

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22-85

الصادر بتاريخ 04 جمادى الأولى 1444 (29 نونبر 2022)

القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك التي تقدمها شركة إيكو ميديا ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه؛

وبعد الاطلاع على وثائق الدراسة المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22-84 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1444 (29 نونبر 2022) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك؛

وبعد المداولة:

1- يقرر تجديد ترخيص شركة إيكو ميديا ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك لمدة خمس (05) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يحدد الترخيص ضمنا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

2- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة إيكو ميديا ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 جمادى الأولى 1444 (29 نونبر 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الودبي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش